الأنباء
الجمعة 20 يناير 2017

تسمية أحد الشوارع الرئيسية في الكويت باسم المغفور له هشام العتيبي

الفضالة يسأل الروضان عن تمويل صندوق المشروعات الصغيرة لمشروعات مخالفة للقانون

وجه النائب يوسف الفضالة 3 أسئلة برلمانية إلى وزير التجارة والصناعة خالد الروضان حول صندوق المشروعات الصغيرة، إضافة الى اقتراح برغبة لإطلاق اسم وزير التجارة الأسبق المرحوم هشام العتيبي على أحد الشوارع الرئيسية في الكويت. وقال في مقدمة سؤاله الأول إن الكويت قامت بإصدار قانون رقم 98 لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (98/ 2013)، والمعني بتمويل ودعم ورعاية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وطلب النائب تزويده بكشف يشمل جميع موظفي الصندوق ببيان (الاسم الأول للموظف وآخر 4 أرقام مدنية والمسمى الوظيفي والإدارة أو القطاع أو القسم) مع بيان مؤهلاتهم العلمية وتاريخ التعيين والدرجة الوظيفية وخبراتهم العملية (عدد سنوات الخبرة السابقة إن وجدت).

وكشف آخر يشمل جميع الموظفين المستقيلين من الصندوق (ببيان الاسم الأول للموظف وآخر 4 أرقام مدنية والمسمى الوظيفي والإدارة أو القطاع أو القسم الذي كان يعمل فيه) مع بيان مؤهلاتهم العلمية وتاريخ التعيين والدرجة الوظيفية وتاريخ الاستقالة مع نسخة من تقرير أو محضر مقابلة الموظف المستقيل الذي يبين فيه أسباب الاستقالة.

وسأل عن المؤهلات العلمية والخبرة السابقة للإدارة التنفيذية لكل من (رئيس الصندوق والرئيس التنفيذي والمديرين التنفيذيين)، والوصف الوظيفي والصلاحيات المعتمدة (الإدارية والمالية) لكل منهم كما يرجى تزويدنا بمحاضر مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه التي تخص قرار تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية المشار إليهم والرئيس التنفيذي وأيضا المحاضر والقرارات التي تحدد الصلاحيات المعتمدة (الإدارية والمالية).

يوسف الفضالة

طلب كشفاً تفصيلياً يبين أسماء الـ 115 مشروعا مع توضيح اسم الجهة أو الشركة الخارجية التي قامت بدراسة جدوى المشروع

ما أسباب عدم التعاون مع القطاع الخاص الكويتي؟

وجاء في مقدمة سؤاله الثاني أن تصريحا صحافيا عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في وسائل الإعلام بتاريخ 21 ديسمبر 2016 نص جزء منه على التالي:

«استعرض المدير التنفيذي للقطاع الفني في الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مشاري المحمود للمراحل التي تلت مرحلة التأسيس وبدء النشاط التشغيلي، مشيرا إلى أن مجلس الإدارة وافق على تمويل 115 مشروعا خلال 8 أشهر، وقد حققت هذه المشاريع إيرادات إجمالية تفوق الـ 11,8 مليون دينار من المتوقع أن توفر 280 فرصة عمل جديدة للكويتيين».

وطلب النائب الفضالة تزويده ببيان تفصيلي عن الـ 115 مشروعا التي وافق الصندوق على تمويلها والتي تم قبولها ببرنامج الصندوق التمويلي مع أسماء المبادرين وقيمة التمويل ونسبته ونوع التمويل بالمشاركة أو الاقتراض لكل مشروع على حدة والمبالغ التي تم تسليمها للمبادرين، وتوضيح تفصيل الإيرادات التي بلغت 11,8 مليون دينار لكل مشروع على حدة، وخطة الصندوق لمساندة الشركات لتوفير 280 فرصة عمل جديدة للمواطنين، وعدد الفرص الوظيفية التي تم توفيرها للمشاريع منذ تأسيس الصندوق حتى تاريخ ورود السؤال.

وطلب كذلك إفادته بكشف تفصيلي يبين أسماء الـ 115 مشروعا مع توضيح اسم الجهة أو الشركة الخارجية التي قامت بدراسة جدوى المشروع، وهل تم تقييم أو دراسة المشاريع داخليا من قبل إدارة الصندوق؟ ومن هم الأشخاص المسؤولون عن تقييم دراسة المشروع، وما خبراتهم العلمية والعملية، وما هو الإجراء الداخلي لمساعدة المبادرين في إجراءات مشاريعهم؟ وسأل الفضالة عن عدد المشاريع التي تم رفضها مع ذكر أسباب ومبررات الرفض، وتوفير نسخة من الكتاب أو الخطاب المرسل للمبادر يبين فيه سبب الرفض.

كما طلب محضر مجلس الإدارة أو القرار في تشكيل لجنة التظلمات مع أسماء أعضاء اللجنة وخبرتهم وعدد المرات التي اجتمعت فيها اللجنة وعدد المشاريع التي تم النظر بها مع أسماء المبادرين منذ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ 31/ 12/ 2016.

واستفسر النائب الفضالة عما إذا كان قد تم تمويل مشروع بالمخالفة للقانون حيث نص قانون 98/ 2013 انه لا يجوز تمويل مشروع تتجاوز تكلفة تأسيسه عن 500 ألف دينار. وطلب النائب الفضالة في سؤاله الثالث معرفة إستراتيجية الصندوق في التعامل مع القطاع الخاص الكويتي، وآلية اختيار الشركات التي يتعامل معها الصندوق في التدريب والاحتضان، ومدى التعاون مع القطاع الخاص الكويتي كمستشار لتقييم المشاريع واستفادة الصندوق من الخبرات المتوافرة فيه مع تزويده بما يثبت ذلك كأمثلة للتعاون مع القطاع الخاص.

وطلب أيضا تزويده بنسخة من عقد الصندوق مع شركة كوفمن للتدريب وكل تجديداته أو تعديلاته ومحضر اجتماع مجلس الإدارة الذي أقر التعاقد مع شركة كوفمن، والإجراءات الداخلية للصندوق التي تنظم مثل هذا التعاقد، وتوفير بجميع المراسلات الرسمية والإلكترونية بين الصندوق وشركة كوفمن، وهل هناك وكيل كويتي للشركة في الكويت؟ إذا كانت الإجابة بنعم فهل قابل أو اجتمع الصندوق مع الوكيل الكويتي؟ مع توفير أسماء الأشخاص الممثلين عن الصندوق ممن قابلوا الوكيل الكويتي ومسمياتهم الوظيفية، وتزويده بنسخة من محضر الاجتماع أو الاجتماعات مع الوكيل الكويتي وتاريخ الاجتماع ومدته. وسأل النائب الفضالة عن أسباب عدم توقيع الصندوق مع الوكيل الكويتي مع تزويده بجميع المراسلات الرسمية والإلكترونية بين الصندوق والوكيل الكويتي.

وحول حاضنات الأعمال، طلب الفضالة نص عقد الصندوق مع الشركات المعنية بإدارة حاضنات الأعمال ومواقع هذه الحاضنات وعقود الإيجار وتفاصيل الدعم المقدم من الصندوق لها ونسخة من قرار ومحاضر اجتماعات اللجنة أو مجلس الإدارة الذي اختار فيها تلك الجهات وهل طرح الصندوق هذا الأمر لشركات القطاع الخاص الكويتي؟ وفي حالة عدم تعاون الصندوق مع القطاع الخاص أو طرح هذا الأمر، ما أسباب عدم التعاون مع القطاع الخاص الكويتي؟

اقتراح برغبة

كما تقدم النائب الفضالة أيضا باقتراح برغبة بإطلاق اسم وزير التجارة الأسبق هشام العتيبي على أحد الشوارع الرئيسية وقال في مقدمته: إنه نظرا للإسهامات التي قدمها المغفور له بإذن الله تعالى هشام سليمان محمد العتيبي في بناء الاقتصاد الكويتي، حيث إنه تقلد العديد من المناصب وعمل وزيرا للتجارة والصناعة وعمل مديرا عاما لسوق الكويت للأوراق المالية (البورصة)، وبعد حياة حافلة بالعطاء في خدمة الكويت، فإنه يقترح تسمية أحد الشوارع الرئيسية في الكويت باسم المغفور له هشام سليمان محمد العتيبي.

العتيبي: عرض تعديلات قانون الانتخاب على المحكمة الدستورية قبل إقرارها

تقدم النائب خالد العتيبي باقتراح بقانون بصفة الاستعجال لتعديل بعض أحكام القانون رقم 35/1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بعرض تعديلات قانون الانتخابات على المحكمة الدستورية قبل اقرارها.

ونص الاقتراح في مادته الأولى على أن تضاف إلى القانون رقم (35) لسنة 1962 مادة تحمل رقم (1) مكرر نصها الآتي «يعرض تعديل قوانين انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو تحديد الدوائر الانتخابية قبل إصدارها على المحكمة الدستورية لتقرير مدى مطابقتها للدستور وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ عرضها عليها، وتقلص المدة إلى أسبوعين في حال صدور التعديل بمرسوم قانون ولا يخضع تعديل القوانين المشار إليها للرقابة اللاحقة».

وبينت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أنه لما كانت الانتخابات العامة ونتائجها باختيار ممثلي الأمة هي المرآة التي يرى الناخبون انها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم. وإذا كان حق الانتخاب هو حقا سياسيا ودستوريا أصيلا نصت عليه المادة (80) من الدستور.

كما نصت المادة (173) من الدستور على «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن».

وأكمل سياق ما تقدم ما نصت المادة (1) من قانون المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973 وتعديلاته على «تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم».

يتضح مما تقدم أن الدستور الكويتي يتبنى مبدأ الرقابة الدستورية المطلقة (تفسير النصوص الدستورية والرقابة السابقة واللاحقة)، وفيما يتعلق بالرقابة السابقة بتفسير النصوص الدستورية في مواجهة التشريعات قد أفصحت عنها المحكمة الدستورية في حكم سابق لها بأنها جائزة وليست ابتداع أسلوب للرقابة السياسية لا يعرفه الدستور وتعتبر من إحدى صور التفسير الثلاث المحجوزة للمحكمة الدستورية وهي الصورة التي قال بها الخبير الدستوري في حاشية الصياغة النهائية لنص المادة (1) من قانون المحكمة الدستورية الذي يستهدف الوقاية من خطر صدور قانون غير دستوري (انظر في الطلب رقم 3/1986 تفسير- جلسة 14/6/1986) وهذا دليل عملي وبقرار تفسيري صادر من المحكمة الدستورية ملزم للكافة ولسائر المحاكم على جواز الرقابة المسبقة كصورة من صور تفسير النص الدستوري في مواجهة التشريع العادي أو الاستثنائي من دون أن تعتبر هذه الرقابة المسبقة قيدا على حق سمو الأمير أو مجلس الأمة في إصدار التشريع لأن التشريع العادي أو الاستثنائي يجب عند صدورهما مطابقة أحكام الدستور وعدم مخالفته.

لما كان ذلك، وكان تعديل قوانين الانتخابات العامة أو تحديد الدوائر الانتخابية قد يفضي إلى بطلانها حال صدورها بالمخالفة لأحكام الدستور، سواء كان من قبل السلطة التشريعية أو السلطة الاستثنائية لسمو الأمير، وامتداد أثرهما لبطلان العملية الانتخابية برمتها لورود إرادة الناخبين على غير محل، كما حصل في الآونة الأخيرة، فضلا عما تتكبده السلطات العامة والمرشحون والناخبون من خسائر فادحة في الأوقات والجهد والأموال في سبيلها.

ومن أجل ممارسة الحق الانتخابي من دون عناء أو رهق وضمانا لاستقرار المجالس الانتخابية من حومة البطلان وتحصينها من الرقابة اللاحقة لسبق الفصل فيها ردا على سيل الطعون الانتخابية المحمولة على الدفع ببطلان تلك القوانين جاء هذا المقترح الذي يمنع تعديل قوانين الانتخابات العامة أو تحديد الدوائر الانتخابية سواء كان ذلك في حال وجود مجلس الأمة مخافة أن يقوم مدفوعا من المناخ السياسي السائد في تشكيلة أعضائه أو في حال غيبته من قبل سلطة التشريع الاستثنائية التحكم بنوعية تشكيل المجلس القادم وإعادة إنتاجه وفق تعديل قوانين الانتخابات العامة أو تحديد الدوائر الانتخابية.

فنصت مادته الأولى على عرض تعديل قوانين انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو تحديد الدوائر الانتخابية قبل صدورهما على المحكمة الدستورية لتقرير مدى مطابقة أحكامها للدستور وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ عرضها عليها وتقلص المدة إلى أسبوعين حال صدور التعديل بمرسوم قانون، وعدم خضوعها للرقابة اللاحقة لسابقة الفصل فيها.

خالد العتيبي

قدمه البابطين وعبدالله والرويعي وعبدالصمد والطبطبائي

نواب يقترحون الحبس ثلاث سنوات عقوبة لانتحال الصفة أو اللقب

قدم النواب د.خليل عبدالله أبل وعبدالوهاب البابطين ود.عودة الرويعي وعدنان عبدالصمد وعمر الطبطبائي اقتراحا بقانون بشأن تجريم انتحال صفة أو لقب أو انتحال شخصية آخر أو شخصية مهنية أو علمية غير مرخصة أو معتمدة، طالبين إعطاءه صفة الاستعجال. وجاءت مواد القانون كالتالي:

مادة (1): تعتبر انتحال الصفة أو لقب أو انتحال شخصية آخر أو انتحال شخصية مهنية أو علمية كل من أوهم الغير بأنه مختص بإحدى المهن أو المهام العلمية باستخدامه أحد أساليب التزوير أو النصب أو الاحتيال أو التدليس من الطرق المتعارف عليها أو المستحدثة، إذا ثبت أن المتهم كان يهدف من وراء فعله تحقيق مآربه حتى لو لم يتمكن لسبب لا دخل له فيه من تحقيق الجرم، والقصد الجنائي إذا لم يقم عليه دليل يبقى خاضعا لسلطة القاضي الجزائي التقديرية.

مادة (2): تعتبر جريمة انتحال صفة أو لقب أو انتحال شخصية آخر أو انتحال شخصية مهنية أو علمية كل من حصل على شهادة دراسية علمية من داخل الكويت أو من خارجها غير معتمدة من الجهات المختصة بالكويت، وكل من يحمل شهادات دراسية علمية أو أكاديمية غير مرخصة أو معتمدة من الجهات المختصة بالكويت سواء كان على علم بأنها مزورة أو لم يكن يعلم وكل من ادعى الخبرة والعلم بمهنة أو وظيفة تحتاج إلى شروط الموافقة والترخيص من الجهات المختصة بالدولة، سواء استخدم هذه الشهادة وعمل بها أو لم يعمل، إذا ثبت أن المتهم كان يهدف من وراء فعله تحقيق مآربه حتى لو لم يتمكن لسبب لا دخل له فيه من تحقيق الجرم، والقصد الجنائي إذا لم يقم عليه دليل يبقى خاضعا لسلطة القاضي الجزائي التقديرية.

مادة (3): تعتبر جريمة انتحال صفة أو لقب أو انتحال شخصية آخر أو انتحال شخصية مهنية أو علمية كل من يحمل أي شهادة علمية أو مستند عرفي أو حكومي أو شهادة خبرة أو أي مستند آخر مزور أو غير مزور يصرح فيه بصفته العلمية أو العملية يوهم الآخرين بصفة غير حقيقية، إذا ثبت أن المتهم كان يهدف من وراء فعله تحقيق مآربه حتى لو لم يتمكن لسبب لا دخل له فيه من تحقيق الجرم، والقصد الجنائي إذا لم يقم عليه دليل يبقى خاضعا لسلطة القاضي الجزائي التقديرية.

عدنان عبدالصمد

يعاقب بالحبس ثلاث سنوات والغرامة خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحصل على وظيفة قيادية حكومية من جراء حصوله على شهادة أكاديمية غير معتمدة أو مرخصة

د.عودة الرويعي

عمر الطبطبائي

د.خليل عبدالله

عبدالوهاب البابطين

مادة (4): تعتبر جريمة انتحال صفة أو لقب أو انتحال شخصية آخر أو انتحال شخصية مهنية أو علمية كل من يحمل شهادة علمية سليمة ومرخصة بتخصصه ويقوم باستخدامها في تخصصات أخرى غير مطابقة لنفس تخصصه المصرح له بها، إذا ثبت أن المتهم كان يهدف من وراء فعله تحقيق مآربه حتى لو لم يتمكن لسبب لا دخل له فيه من تحقيق الجرم، والقصد الجنائي إذا لم يقم عليه دليل يبقى خاضعا لسلطة القاضي الجزائي التقديرية.

مادة (5): يعاقب بالحبس ثلاث سنوات والغرامة خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في المرة الأولى، أو بأي عقوبة أكبر في أي قانون آخر كل من انتحل صفة أو لقب أو انتحل شخصية آخر أو شخصية مهنية أو علمية غير معتمدة من الجهات المختصة بالكويت، ولا يخل ذلك بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء الكويتي كالتزوير أو النصب أو الاحتيال أو التدليس أو الغش.

مادة (6): يعاقب بالحبس ثلاث سنوات والغرامة خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في المرة الأولى، أو بأي عقوبة أكبر في أي قانون آخر كل من ينتحل صفة أو لقب أو شخصية آخر أو انتحل شخصية مهنة من المهن الطبية وكل من ينسب نفسه إلى الأسرة الحاكمة وكل من ينتحل شخصية قيادية بالدولة أو عسكرية سواء بلباس عسكري أو مدني وما يندرج تحتها من الرتب العسكرية.

مادة (7): يعاقب بالحبس ثلاث سنوات والغرامة خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في المرة الأولى، أو بأي عقوبة أكبر في أي قانون آخر كل من يحصل على وظيفة قيادية حكومية من جراء حصوله على شهادة أكاديمية غير معتمدة أو مرخصة، وكل من يمتهن مهنة تحتاج إلى تسجيل في إحدى النقابات أو الجمعيات المهنية كالأساتذة الأكاديميين والمهندسين والمحامين والصيادلة وغيرها من المهن المتعارف عليها دون أن يحمل شهادة تخوله بالعمل بهذه المهن ولا يكون مسجلا بها لكونه لا يحمل الشهادة بالتخصص أو يحملها دون أن يرخص له من قبل النقابة أو الجمعية المهنية والجهات المختصة بالدولة.

مادة (8): تغليظ العقوبة في حالة العود بالحبس خمس سنوات والغرامة خمسة عشر ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين لارتكاب جريمة انتحال الصفة أو لقب أو انتحال شخصية مهنية أو علمية أو العقلية، بل كمبدأ قانوني لا يجوز لأي شخص منهم أن يدفع أمام القضاء بالجنون أو بمرض نفسي في جريمة تقوم على هذا الأساس.

فانتحال الصفة أو اللقب أو انتحال شخصية آخر أو انتحال شخصية مهنية أو علمية غير مرخصة أو معتمدة يمكن أن يكون على وجه التنقيص لتلك الشخصية، أو على وجه يسبب له ضررا، أو على وجه ينال به المنتحل أمرا لا يستحقه، أو على وجه يترتب به الوقوع في أمر محرم، أو على أي وجه آخر غير ما ذكر، كما أن هنالك عدة عوامل تدخل ضمن كيفية تصنيف السلوك الإجرامي نفسه في الجرائم التقليدية التي تحتاج لقدرات عقلية وانتحال الشخصية فيه من درجات الذكاء والقدرات العقلية، فالإنسان الذي يتقمص فردا أو وظيفة أو مهنة يكون تلقائيا قد اطلع على المواصفات المتوافرة في صاحب المهنة ومنتحل الصفة أو الشخصية، يصنف في أكثر من بعد على مستوى الشخصية، إذ يعد شخصية غير سوية.

مثل أن يقوم شخص عادي بانتحال صفة عسكري مستخدما لأي رتبة عسكرية ويدخل إلى أي مكان ما فيعتقد الجميع أنه يحمل هذه الصفة العسكرية ويعاملونه على هذا الأساس، ويمكن أن يرتكب جرائم بشعة تحت هذا الستار الخادع كالابتزاز والاحتيال والنصب أو الاعتقال والخطف والاحتجاز مستغلا البزة العسكرية، وبذلك يتم فقد القيمة المعنوية للسلك العسكري على اعتبار إمكانية انتحال شخصيتهم، وكذلك الأمر بالنسبة للأكاديميين ممن يحملون شهادة علمية غير معتمدة أو مرخص لهم بها كمن يعمل مدرسا في أي مرحلة دراسية مدرسية أو جامعية أو يكون حاملا لشهادة أكاديمية معتمدة ومرخصة بينما هي في الأصل مزورة فيستغل منصبه الأكاديمي ويضر بمصلحة الدارسين، وكذلك من يحمل شهادة طبية أو تمريضية سواء كانت معتمدة أو غير معتمدة وهي مزورة فيعالج ويكشف على المرضى ويمنح الوصفات الطبية، أو يوهم الناس بشخصية أكاديمية أو طبية دون أن يكون لديه أي شهادات أكاديمية أو علمية بغرض الاستغلال، وينطبق ذلك على مهنة المحاماة والمستشارين القانونيين والمهندسين وغيرهم من المهن والأعمال.

وقد أفرد المشرّع الكويتي لتلك الجريمة أكثر من موضع في قانون الجزاء الكويتي رقم (16 لسنة 1960) وتعديلاته حيث جاء النص على جريمة انتحال صفة كاذبة في نطاق جرائم النصب والاحتيال، كما بينت ذلك المادة 231 من قانون الجزاء أن انتحال صفة غير صحيحة يعد صورة من صور الركن المادي من جريمة النصب ويعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز السنوات الثلاث وبغرامة مالية لا تتجاوز 3 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما جاء بنص المادة 232 من قانون الجزاء، وقام المشرع الكويتي بتشديد العقوبات عن تلك الجريمة في حال نتج عنها الاستيلاء على أموال أو مستندات وكل ما يتسبب في ضرر للغير، حيث إنها تترك آثارا سلبية شديدة على المجتمع ومنها فقد ثقة المجتمع بمن تم انتحال شخصياتهم ولكونه سلوكا إجراميا يحاول من خلاله المجرم الوصول إلى منافع خاصة، ونصت المادة 281 من قانون الجزاء على أن كل من انتحل شخصية آخر يحق له بموجب وصية أو بحكم أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة أو إحداهما، كما نصت المادة 282 على أن كل من انتحل شخصية آخر وأقر بالتزام أو بسند أيا كان أمام محكمة أو هيئة أو شخص مختص قانونا بتلقي هذا الاقرار يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 7 سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز 7 آلاف روبية، ونظرا لشيوع تلك الجرائم بتطور الوسائل التقنية، فقد انتشرت هذه الجريمة في وسائل التواصل الاجتماعي بكل أنواعها، حيث تندرج تحت الوسائل الاحتيالية المستخدمة بالنصب على المواطنين وتخضع للقانون رقم 20 لسنة 2014 الخاص بالجرائم الالكترونية وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم نظرا لشيوعها بالمجتمع وانتشارها وما تسببه من أضرار للمواطنين، بالنظر إلى تأثيرها على المجتمع، خاصة في العنصر المتعلق بالثقة والأمن، لأن غالبا ما يكون الغرض من انتحال تلك الصفة أو اللقب هو النصب على المواطنين.

ويلاحظ التكاثر المخيف لهذا النوع من الجرائم في السنوات الأخيرة، رغم أن المشرع الكويتي أقر بخطورتها وخصص لها مواد قانونية مجرمة، إلا أن التوسع في أشكال الجرائم واستحداثها وتنوعها فقد أصبح لزاما علينا إحاطتها واحتوائها والتوسع في تحديدها والتعمق في تطبيقها وتغليظ العقوبات بشأنها لتكون رادعا لمن تسول له نفسه استغلال مثل هذه الظواهر الدخيلة على المجتمع الكويتي.

لذلك رأينا أن يكون لجرائم انتحال الصفة أو انتحال الشخصية المهنية أو العلمية غير المرخصة أو المعتمدة قانون مستقل يعمل به ويبنى عليه ليشمل جميع الجرائم المتعلقة بها وتغليظ العقوبة بشأنها.

لذلك، نص بهذا القانون في مواده الثلاث الأولى على تحديد وتبيان منتحل الصفة أو اللقب أو شخصية آخر أو الشخصية المهنية أو الأكاديمية.